

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث تصرفات المرتد .

الحنفية قالوا : إن تصرفات المرتد على أقسام : .

- 1 - نافذ بالاتفاق : كالاستيلاء والطلاق لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتامم الولاية وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد .

- 2 - باطل بالاتفاق : كالنكاح والذبيحة لأن كل واحد منهما يعتمد الملة والمرتد لا ملة له لأنه ترك ما كان عليه ولا يقر على ما جخل فيه لوجوب قتله بالردة .

- 3 - موقوف بالاتفاق : كالمفاوضة كأن فاوض المرتد توفيق فإن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل أو قضى بلحاظه بدار الحرب بطلت بالاتفاق لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم .

- 4 - مختلف في توقفه : وهو البيع والشراء والعق والهبة والرهن والتصرف في أمواله في حال رده فأبو حنيفة C قال : إن هذه التصرفات المذكورة تتوقف فإن أسلم صحت عقوده . وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت . لأنه حربي متهور تحت أيدينا كما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا المرتد ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة فأوجب خلا في الأهلية . بخلاف الزاني المحصن وقاتل العمد لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجناية مع بقاء سبب العصمة وهو الإسلام فيبقى مالكا حقيقة وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله برده كما ذكرنا .

أبو يوسف ومحمد قالا : يجوز ما صنع المرتد وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها لأن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا وكذلك الملك لقيامه قبل موته وعدم زواله بالردة لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك فيبقى ملكه إلى أن يقتل ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لسته أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته .

قالوا : فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلما فما وجوده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه لأن الوارث إنما يخلف فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به بدخوله دار الحرب . وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم على الوارث بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمها وأولاده ومديره لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما فأمواله على حالها وما كان عليه من

الديون فهو إلى أجله ويصح تصرفه